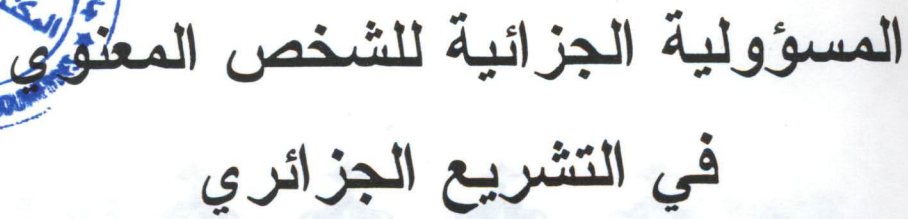


المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي



إعداد
مبروك بوخرنة
ماجستير في القانون





إعداد
مبروك بوخرنة

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

رقم الجرد: 0095244

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

رقم: 343.222.1

محمول / ٠١٠٣٧٣٨٨٢٢ - الإسكندرية

• 2 GP

الفهرس

٥	الإهداء
٧	كلمة / شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٤	الدراسات السابقة
١٥	أهمية موضوع البحث
١٦	إشكالية البحث
١٦	المنهج المتبع فى الدراسة
١٧	تقسيم الدراسة
٢١	الفصل التمهيدي : مفاهيم عامة حول الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية
٢٣	تمهيد وتقسيم
٢٥	المبحث الأول : فى مفهوم الشخص المعنوي
٢٦	المطلب الأول : التعريف بالشخص المعنوي وعناصره
٢٦	الفرع الأول : التعريف بالشخص المعنوي
٣١	الفرع الثانى : عناصر الشخص المعنوي
٣١	أولاً : العنصر الموضوعي
٣١	ثانياً : العنصر المادي
٣١	ثالثاً : العنصر المعنوي
٣٢	رابعاً : العنصر الشكلي
٣٥	المطلب الثاني: أنواع الشخص المعنوي وطبيعته القانونية
٣٥	الفرع الأول : أنواع الشخص المعنوي
٣٦	أولاً : الأشخاص المعنوية العامة
٣٨	ثانياً : الأشخاص المعنوية الخاصة
٤٠	الفرع الثانى : طبيعة الشخص المعنوي القانونية
٤١	أولاً : النظريات الفقية
٤١	١- الاتجاه الأول نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية

٤٣	مضمون النظرية
٤٥	٢- الاتجاه الثاني : نظريات نفى الشخصية المعنوية
٤٥	أ - نظرية الحقوق بلا صاحب أو ذمة التخصيص
٤٦	ب- نظرية الملكية المشتركة
٤٧	٣- الاتجاه الثالث : نظرية الشخصية الحقيقية
٤٩	ثانياً : موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي
٥٢	المبحث الثاني : في مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها
٥٣	المطلب الأول: ماهية وأساس المسؤولية الجزائية
٥٣	أولاً : ماهية المسؤولية الجزائية
٥٥	ثانياً : أسس المسؤولية الجزائية
٦٠	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية وموقف المشرع
٦٠	الجزائري منها
٦٠	أولاً : التمييز
٦٠	ثانياً : حرية الاختيار
٦٥	الفصل الأول : مواقف الفقه والتشريعات من المسؤولية
٦٥	الجزائية للشخص المعنوي
٦٧	تمهيد وتقسيم
٧١	المبحث الأول : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية
٧٢	للشخص المعنوي
٧٢	المطلب الأول : المذهب المؤيد وحججه
٧٢	١- طبيعة الشخص المعنوي لا يتناقض مع تقرير مسؤوليته
٧٥	الجنائية
٧٥	٢- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية
٧٧	العقوبة
٧٧	٣- تصور إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تنفق
	وطبيعته القانونية

٧٨	٤- إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوى
٨٠	٥- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوى مع أهداف السياسة العقابية
٨٢	المطلب الثاني : المذهب المعارض وحججه
٨٢	١- طبيعة الشخص المعنوى تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه
٨٤	٢- مسؤولية الشخص المعنوى تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة
٨٦	٣- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوى
٨٧	٤- قاعدة تخصص الشخص المعنوى تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة
٨٨	٥- معاقبة الشخص المعنوى لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة (الردع)
٩٤	المبحث الثاني : موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
٩٥	المطلب الأول : مواقف بعض التشريعات الغربية
٩٥	أولاً : القانون الإنجليزى
٩٥	١- مبدأ عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والاستثناءات التى ترد عليه
٩٨	٢- مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقانون التفسير الصادر سنة ١٨٨٩
١٠٢	ثانياً : القانون الفرنسى
١٠٢	١- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قبل صدور قانون العقوبات الجديد
١٠٧	٢- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ضوء قانون العقوبات الجديد

١١٠	ثالثًا : في القانون السويسري
١١١	رابعًا : القانون الهولندي
١١٥	المطلب الثاني : مواقف بعض التشريعات العربية
١١٥	أولًا : موقف الشريعة الإسلامية
١١٨	ثانيًا : مواقف بعض القوانين العربية
١١٩	أ : بعض التشريعات العربية المؤيدة لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا
١١٩	أولًا : التشريع السوري
١٢٢	ثانيًا : في التشريع البحريني
١٢٥	ثالثًا : في التشريع العراقي
١٢٧	رابعًا : في التشريع الأردني
١٢٨	خامسًا : في التشريع اللبناني
١٣١	ب : بعض التشريعات العربية الراضة لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا
١٣١	أولًا : التشريع الليبي
١٣٢	ثانيًا : في التشريع التونسي
١٣٣	ثالثًا : في التشريع المصري
١٤٠	المبحث الثالث : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
١٤١	المطلب الأول : موقف التشريع الجزائري قبل تعديلات ٢٠٠٤/١١/١٠
١٤٥	المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري بعد تعديلات ٢٠٠٤/١١/١٠
١٤٩	الفصل الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
١٥١	تمهيد وتقسيم
١٥٢	المبحث الأول : الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا
١٥٣	المطلب الأول: في بعض التشريعات الغربية والعربية

١٥٣	الفرع الأول : في بعض التشريعات الغربية
١٥٣	أولاً : في التشريع الهولندي
١٥٤	ثانياً : في التشريع الفرنسي
١٥٦	الفرع الثاني : في بعض التشريعات العربية
١٦٠	المطلب الثاني: في التشريع الجزائري
١٦٠	أولاً : الأشخاص المعنوية الخاصة
١٦٤	١- الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية
١٦٥	٢- مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية خلال مرحلة الإنشاء والتصفية
١٦٦	أ - بالنسبة لمرحلة الإنشاء أو التأسيس
١٦٧	ب- بالنسبة لمرحلة التصفية
١٦٨	ثانياً : الأشخاص المعنوية العامة
١٦٩	١- نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة في التشريع الجزائري
١٧٣	٢- مدى ملائمة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة
١٧٦	المبحث الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً
١٧٧	المطلب الأول : في بعض التشريعات الغربية والعربية
١٧٧	الفرع الأول : في التشريعات الغربية
١٧٧	أولاً : التشريع الهولندي
١٧٩	ثانياً : في التشريع الإنجليزي
١٨٠	ثالثاً : في التشريع الفرنسي
١٨١	الجرائم التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي
١٨٢	الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص
١٨٣	الجنايات والجنح ضد الأموال

١٨٣	الجنايات والجنح ضد الأمة أو الدولة أو السلم العام
١٨٤	أ - الجرائم المنصوص عليها فى القوانين خاصة
١٨٧	الفرع الثانى : فى بعض التشريعات العربية
١٩١	المطلب الثانى : فى التشريع الجزائري
١٩٩	المبحث الثالث : شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
٢٠٠	المطلب الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
٢٠٤	المطلب الثانى : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
٢٠٥	أولاً : تحديد الشخص الطبيعي الذى تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي
٢٠٥	١- بعض القوانين الأجنبية
٢٠٧	٢- فى بعض القوانين العربية
٢١١	ثانياً : الحالات التى يثيرها تطبيق هذا الشرط
٢١١	١- حالة تجاوز الشخص الطبيعي الذى يعبر عن إرادة الشخص المعنوي حدود اختصاصاته
٢١٥	٢- مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التى ترتكب بواسطة المسيرين الفعليين
٢١٧	٣- حكم مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التى ترتكب بواسطة المفوض "حالة منح التفويض"
٢١٩	ثالثاً : أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي
٢٢٣	الفصل الثالث : القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
٢٢٥	تمهيد وتقسيم
٢٢٦	المبحث الأول : الأحكام الإجرائية
٢٢٧	المطلب الأول : الاختصاص القضائي

٢٣١	المطلب الثاني : تمثيل الشخص المعنوي
٢٣١	أولاً : تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية
٢٣٢	١- الممثل القانوني أو الاتفاقي
٢٣٣	٢- الممثل القضائي
٢٣٦	ثانياً : مدى جواز اتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية
٢٣٦	١- وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي
٢٣٧	٢- وضع الشخص المعنوي ذاته
٢٤١	المطلب الثالث : التبليغ وإعلان الأحكام والوثائق الرسمية والقضائية للشخص المعنوي
٢٤١	أولاً : كيف تتم عملية التبليغ
٢٤٣	ثانياً : إلى من تتم عملية التبليغ
٢٤٦	المبحث الثاني : الأحكام الجزائية
٢٤٧	المطلب الأول : الجزاءات الاستئنافية
٢٤٧	أولاً : الحل
٢٥٠	ثانياً : غلق المؤسسة
٢٥٢	المطلب الثاني : جزاءات الذمة المالية
٢٥٢	أولاً : الغرامة
٢٥٥	العقوبات المقررة في مواد المخالفات
٢٥٨	ثانياً : المصادرة
٢٦٠	المطلب الثالث : الجزاءات المعنوية
٢٦٠	أولاً : النشر أو التعلق
٢٦٢	ثانياً : الوضع تحت الحراسة
٢٦٤	المطلب الرابع : الحرمان من بعض المزايا
٢٦٤	أولاً : عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي
٢٦٥	ثانياً : الإبعاد من الأسواق المالية
٢٦٦	ثالثاً : المنع من الدعوة العامة للاذخار

٢٦٧	رابعاً : المنع من إصدار شبكات أو استعمال بطاقات الوفاء
٢٧٠	المبحث الثالث : مجال تطبيق العقوبات (الجزاءات)
٢٧١	المطلب الأول: تخفيض العقوبة
٢٧١	أولاً : وقف تنفيذ العقوبة
٢٧٣	ثانياً : التأجيل والإعفاء من العقوبة للشخص المعنوي
٢٧٣	ثالثاً : التأجيل مع الإلزام بمراعات واجبات معينة
٢٧٦	المطلب الثاني : تشديد العقوبة
٢٨٣	المطلب الثالث : انقضاء العقوبة ورد الاعتبار
٢٩٣	الخاتمة
٢٩٩	المراجع

تم بحمد الله

رقم الإيداع : ١٠٩٧٤ / ٢٠٠٩

الترقيم الدولي : 8-726-327-977-978

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : ٠١٠٣٧٣٨٨٢٢ - الإسكندرية